صادر
Office of the Minister of the Information
No. 149
10/6/2025

المحترم

سعادة الشيخ / فهد ناصر صباح الأحمد

رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : مشروع قانون الرياضة

بداية يطيب لنا أن نتقدم إلى سعادتكم بخالص وأطيب تحياتنا وتمنياتنا لكم بدوام الصحة والعافية والمزيد من التوفيق والسداد .

بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلى المراجعات التي تمت بشأن مسودة مشروع قانون الرياضة الجديد ، تجدون طي كتابنا هذا نسخة من مسودة القانون المكونة من (21) صفحة متضمنة عدد (78) مادة .

لذا نأمل التفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحصول على الموافقة الرسمية من اللجنة الأولمبية الدولية .

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم ،،،

مع أطيب التمنيات ،،،

أخوكم

عبدالرحمن بداح المطيري

وزير الإعلام والثقافة

ووزير الدولة لشئون الشباب

مشروع قانون الرياضة

قانون رقم ( ) لسنة 2025

بشأن قانون الرياضة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2016 في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن قانون الرياضة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (82) لسنة 2018 بشأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.

مشروع قانون الرياضة

الفصل الأول

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئات الرياضية:

الهيئات التي تؤسس إستناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى.

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة)، والإتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.

النادي الرياضي:

كل كيان يتم إنشاؤه، لمدة غير محدودة، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة.

ولا يندرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية، أو أي كيانات رياضية أخرى منصوص عليها في هذا القانون بخلاف الأندية الرياضية.

النادي المتخصص:

كل نادي رياضي يتضمن قرار إشهاره لعبة واحدة ذات نشاط واحد أو أكثر.

النادي الشامل:

هو النادي الذي تضمن قرار إشهاره ستة ألعاب فأكثر ذات أنشطة مختلفة.

الإتحادات الرياضية الوطنية:

جهات رياضية غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى إدارة وتنظيم رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي، وتتبع الإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة بها وفق المواثيق الرياضية الدولية.

وتندرج تحت هذا المسمى: الإتحادات الرياضية الأولمبية التي تكون رياضاتها مُدرجة بالبرنامج الأولمبي، والإتحادات الرياضية غير الأولمبية التي تكون رياضاتها غير مُدرجة بالبرنامج الأولمبي، والإتحادات الرياضية البارالمبية التي تكون رياضاتها مُدرجة بالبرنامج البارالمبي.

اللجنة الأولمبية الكويتية:

هيئة رياضية غير حكومية ، تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومُعترف بها على النحو الوارد من اللجنة الأولمبية الدولية، وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي.

اللجنة البارالمبية الكويتية:

هيئة رياضية غير حكومية ، تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومُعترف بها على النحو الوارد من اللجنة البارالمبية الدولية، وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة البارالمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي.

الهيئة:

الهيئة العامة للرياضة.

مشروع قانون الرياضة

المجلس:

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

هيئة التحكيم:

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

الوكالة:

الوكالة الكويتية لمكافحة المُنشطات.

الميثاق الأولمبي:

مدونة المبادئ الأساسية والأولمبية والقواعد واللوائح المعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم وينظم عمل المنظمات الرياضية الوطنية التابعة للحركة الأولمبية الكويتية، ويوضح شروط الإحتفال بالألعاب الأولمبية وفقاً للتعديلات التي تُجرى عليه وتكون نافذة من وقت لآخر.

اللجنة الأولمبية الدولية:

جهة دولية غير حكومية وغير ربحية مقرها مدينة لوزان بسويسرا، وتُعد المسؤولة عن تعزيز الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.

الإتحادات الرياضية الدولية:

جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تُعزز نزاهة هذه الرياضة المحددة للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحتملين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية.

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات:

وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم وتنمية القدرات لمكافحة المُنشطات ومُراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسات مكافحة المُنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.

المنازعات الرياضية:

المنازعات ذات الصلة بكافةأعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العُمومية.

محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

هي هيئة تحكيم رياضية دولية مستقلة ومعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وجميع الاتحادات الرياضية الدولية ومسئولة عن النزاعات الرياضية داخل الحركة الأولمبية والبارالمبية.

المعايير الدولية ذات الصلة:

المبادئ والقواعد والأحكام المقررة في الميثاق الأولمبي وفي النظم الأساسية ولوائح الإتحادات الرياضية الدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الهيئات الرياضية الدولية:
اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية والإتحادات الرياضية الدولية والهيئات الرياضية الإقليمية والقارية المُنتمية إليها.

فترة الإعداد:
الفترة اللازمة لإعداد اللاعبين والفرق الرياضية للإرتقاء بالمستوى الفني والبدني وتأهيلهم للمشاركات، سواء تم الإعداد داخل الكويت أو خارجها، بما في ذلك فترة منافسات الموسم الرياضي المحلي.

الإحتراف:
ممارسة النشاط الرياضي في إحدى الألعاب بصفة منتظمة، بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب يتم الإتفاق على شروطه مسبقاً.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئات الرياضية وإجراءات الإشهار

المادة (2)
يتم تأسيس الهيئات الرياضية بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن خلال تسجيلها لدى الهيئة وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (3)
يشترط لتسجيل النادي الرياضي وإشهاره ما يلي:
(1) أن لا يقل عدد المؤسسين عن (50) عضواً.
(2) أن يرفق مع الطلب المقدم رأي اللجنة الأولمبية الكويتية ما يثبت أن النادي الرياضي المطلوب إشهاره يتوافق مع المواثيق والمعايير المحلية والدولية ذات الصلة.
(3) أن يكون له مقر ثابت وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها، حسب المواصفات والمعايير التي تصدر بقرار من المجلس.
(4) أن يكون له نظام أساسي معتمد من الهيئة العامة للرياضة وفقاً لأحكام هذا القانون.
(5) أن يكون له موارد مالية للصرف عند مزاولة النشاط.
وينطبق هذا الالتزام على الهيئات الرياضية القائمة والجديدة على السواء.

المادة (4)
تلتزم الهيئات الرياضية (الأندية الشاملة) بالنظام الأساسي الذي تضعه الهيئة العامة للرياضة - بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية - وبما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

كما تلتزم الهيئات الرياضية (الإتحادات الرياضية الوطنية – الأندية المتخصصة – اللجنة الأولمبية الكويتية - اللجنة البارالمبية الكويتية) بالنظم الأساسية التي تقترحها الهيئة العامة للرياضة - بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية - وبما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي والمواثيق الدولية ذات الصلة، على أن يتم الموافقة عليها من الهيئات الرياضية الدولية المعنية.

ويجب أن تتضمن كافة النظم الأساسية للهيئات الرياضية على الأخص ما يلي:
(1) أسم الهيئة الرياضية، ومقره، ونطاق نشاطه.
(2) الأغراض التي أُنشأت الهيئة من أجلها.

(3) شروط العضوية، وإجراءات قبولها واسقاطها وإنتهائها، وواجبات العضو وحقوقه.

(4) نشرالإعلانات والدعوات بكافة أنواعها يجب أن يكون من خلال المنصة الإلكترونية الرسمية المعتمدة في الدولة، وذلك لضمان وصولها لكافة المنتسبين للهيئة الرياضية سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية، على أن لا تقل المدة التي يرسل فيها الإشعار عن خمس أيام على الأقل، وتتولى الهيئة العامة للرياضة وضع الآلية المناسبة لربط الهيئات الرياضية بالمنصة.

(5) إخطار الهيئة العامة للرياضة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما بطلب عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وموعد ومقر انعقادها، على أن تنشر بالإعلان وفق الفقرة السابقة..

(6) طريقة انتخاب مجلس الإدارة، ومدته، واختصاصاته، وشروط تعيين المسؤولين التنفيذيين والإداريين الواجب توافرها فيهم، وتحديد اختصاصاتهم،وإنهاء خدماتهم.

(7) الشروط الواجب توافرها في الترشح لعضويةمجلس الإدارة، وعلى الأخص ما يلي :

أ) أن يكون كويتي الجنسية.

ب) أن يكون حاصل على مؤهل جامعي.

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانةما لم يرد إليه اعتباره.

(8) قواعد وأسس تكوين الجمعيات العُمومية العادية وغير العادية وفقاً لما يلي:

أ) إجراءات دعوتها.

ب) شروط صحة انعقادها.

ج) اختصاصاتها.

د) القواعد المتعلقة بسير العمل فيها.

(9) الموارد المالية للهيئات الرياضية، وكيفية استغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وبداية ونهاية السنة المالية، وذلك وفقاً لطبيعة نشاطه الرياضي والأغراض التي انشئ من أجلها والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

(10) طرق الرقابة المالية الداخلية وإدارة الأصول الثابتة والمنقولة والرقابة عليها.

(11) الإجراءات الخاصة بتعديل النظام الأساسي ودمج أو حل أو بطلان النادي الرياضي والجهة التي تؤول إليها أمواله أو الأوجه التي تُنفق فيها بعد الحل.

(12) توحيد نماذج طلبات الانتساب والرسوم وشروط شطب أعضاء الجمعيات العمومية.

ويكون إلتزام الهيئات الرياضية بالنظم الأساسية المشار إليها في هذه المادة شرطا من الشروط الواجب تحققها لمنح الدعم والاعانات الحكومية واستغلال المرافق الرياضية واستثمارها.

المادة (5)

يجتمع المؤسسون للهيئة الرياضية في هيئة جمعية تأسيسية لإعداد عقد تأسيسها وإقرار نظامها الأساسي، والذي يجب أن يكون كلاهما مطابقاً لمتطلبات هذا القانون، ويوقع المؤسسون عليه، ويكونوا مسؤولين بالتضامن عمّا يستلزمه إنشاء الهيئة الرياضية من نفقات، وما يترتب على ذلك من التزامات.

ويعتبر إقرار النظام الأساسي قبولا بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (6)

تنتخب الجمعية التأسيسية للهيئة الرياضية من بين أعضائها لجنة تأسيسية، وتفوض هذه اللجنة من بين أعضائها عضواً ينوب عنها في اتخاذ إجراءات تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها.

وعلى المفوض أن يتقدَّم إلى الهيئة بطلب تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، على النموذج المُعد لهذا الغرض، موقعاً عليه منه، ومرفقاً به ثلاثة نسخ من المستندات التالية:

(1) عقد التأسيس، والنظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) بيان بأسماء وبيانات الأعضاء المؤسسين.

(3) محضر إجتماع الجمعية التأسيسية.

(4) قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وإشهار الهيئة الرياضية.

(5) سند مُلكية مقر الهيئة الرياضية، أو عقد إيجار المقر، أو ترخيص الإنتفاع الخاص به.

ويتم حل اللجنة التأسيسية تلقائياً بعد أن تكتسب الهيئة الرياضية شخصيتها الإعتبارية.

المادة (7)

تُقدّم الهيئات الرياضية طلب التسجيل والمستندات المرفقة به للهيئة، وتتولى الهيئة دراسته وعرضه على المجلس للبت فيه، ويجب البت في طلب التسجيل وإخطار مُقدّم الطلب بالقرار خلال 4 أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة إنقضاء المدة دون الإخطار يعد الطلب بمثابة الرفض.

ويحق للمجلس وفقا لمقتضيات المصلحة العامة رفض طلب التسجيل، على أن يخطر مُقدّمه كتابة بأسباب الرفض.

المادة (8)

يصدر المجلس قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل وإشهار الهيئات الرياضية التي تشهر لأول مرة بعد صدور هذا القانون، بما لا يقل عن (1000 د.ك) (ألف دينار كويتي) وبما لا يتجاوز مبلغ (5000 د.ك) (خمسةآلاف دينار كويتي).

المادة (9)

تكتسب الهيئة الرياضية الشخصية الإعتبارية بمجرد اتمام إجراءات إشهارها، وذلك بنشر الهيئة لقرار الإشهار والنظام الأساسي للهيئة الرياضية ورقم تسجيلها في السجل المُعد لذلك في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل إكتسابها للشخصية الإعتبارية، كما تُعد شروط التسجيل والإشهار المبيّنة في المادة (3) من هذا القانون شروطاً لازمة لإستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها واحتفاظها بشخصيتها الإعتبارية.

المادة (10)

كل إشهار بإنشاء هيئة رياضية لم تقم بأنشطتها الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر الإشهار في الجريدة الرسمية يعتبر كأن لم يكن.ويجوز للمجلس بناء على طلب يقدم من مجلس إدارة الهيئة الرياضية قبل إنقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ إنتهاء المدة المنصوص عليها.

وأي هيئة رياضية تتوقف عن مزاولة نشاطها بشكل فعّال لمدة موسم رياضي كامل، يجب على المجلس وقف جميع الدعومات المالية عن الهيئة الرياضية، وتتولى الهيئة إسترجاع أي أموال حكومية مودعة في حساباتهم وسحب المنشآة الرياضية الحكومية، كما يحق للمجلس إلغاء إشهارها بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية.

الفصل الثالث

مباشرة النشاط الرياضي

المادة (11)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية للإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة، والمدونة العالمية لمكافحة المُنشطات (وادا)، ولوائح وقواعد محكمة التحكيم الرياضية (كاس).

المادة (12)

يندرج الترخيص بممارسة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تنتمي إليها الهيئة الرياضية، وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية حسبالمعايير الدولية ذات الصلة.

وتباشر الهيئة الرياضية - بعد إشهارها - نشاطها الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الهيئة الرياضية الوطنية حسب لوائح ونظم الهيئات الرياضية الدولية التي تنتمي إليها. وينطبق هذا الإلتزام على الهيئات الرياضية القائمة والجديدة على السواء.

المادة (13)

تلتزم جميع الهيئات الرياضية بما نُص عليه في القانون رقم (82) لسنة 2018 بشأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المُنشطات، والإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة وما يصدر عنها من قرارات.

المادة (14)

يُحظر على الرياضيين تعاطي المواد المُنشطة، كما يُحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المُنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها، أو تنفيذ أية إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المُنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المُنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

المادة (15)

يُعد الرياضيون والإداريون المشاركون في الإعداد والبعثات الرياضية التي تُمثل الدولة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية في إجازة رياضية خاصة دون المساس بحقوقهم الإدارية والمالية طوال فترة مشاركتهم، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها وسواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.

وتُمنح الإجازة الخاصة لفترتي الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات المذكورة، وذلك بحسب طبيعتها، والمدة المقررة لها، وتوصية الهيئة والهيئات الرياضية المعنيّة في هذا الصدد.

المادة (16)

يجوز للمجلس أو من يفوضه - بناءً على طلب الهيئة الرياضية- منح إجازة تفرغ رياضي للرياضيين، المدربين، الإداريين، وكذلك الرياضيين الطلبة الدارسين في الجامعات والمدارس (الخاصة أو الحكومية) بما لا يتعارض مع حقوقهم الدراسية،والعاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من 25% من رأسمالها، وينطبق ذلك على الرياضيين المحترفين خارج دولة الكويت حتى نهاية عقد الاحتراف، ويصدر التفرغ الرياضي وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (17)

يجوز للمجلس أو من يفوضه . بناءً على طلب الهيئة الرياضية. منح إجازة تفرغ استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها إذا كانا من العاملين الكويتيين بأي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وأن لا يباشرا عملاً غيره.

كما يجوز له منح إجازة تفرغ لمنتسبي وفاحصي الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات واللجان المنظمة والعاملة في البطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية التي تقام في دولة الكويت دون المساس بحقوقهم الإدارية والمالية طوال فترة مشاركتهم، سواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها بأكثر من 25% من رأسمالها، ويصدر التفرغ وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (18)

على الجهة التابع لها المرخص له بأي من الإجازات المنصوص عليها في المواد (15) و (16) و (17)الإستجابة إلى طلب المجلس أو من فوضه بالإجازة والمدة التي تم تحديدها.ويحتفظ المُرخص له بإجازة التفرغ الرياضي بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية والمالية خلال مدة منحه الإجازة.

الفصل الرابع

الأندية الرياضية

المادة (19)

النادي الرياضي هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الإعتبارية، وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي يساهم في تطوير المستوى الفني للحركة الرياضية، وتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع أعضائها والحركة الرياضية من جميع النواحي الإجتماعية والثقافية والترويحية والصحية.

المادة (20)

يباشر النادي الرياضي بعد إشهاره نشاطه الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنيّة الوطنية والدولية ذات الصلة.

المادة (21)

الجمعية العُمومية للنادي الرياضي هي السُلطة العُليا به، وتباشر بإستقلالية جميع الصلاحيات والإختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي للنادي المعتمد من قبل الهيئة، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي.

ويُعد مجلس إدارة النادي محاسبا أمام اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة والإتحادات المعنية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

المادة (22)

تسعى الأندية الرياضية إلى نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنيّة بها بما يحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون.وتحقيقاً لهذا الهدف، فإنه يحق لكل شخص - بموجب هذا القانون - أن ينضم إلى النادي متى استوفى شروط وإجراءات العضوية وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (23)

تشكل اللجنة الأولمبية الكويتية لجنة انتخابية محايدة أو أكثر،تختص بتنظيم انتخابات مجلس إدارة الأندية الرياضية والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ولها الإستعانة بمن تراه مناسبا للعمل في هذه اللجنة.

وللجنة الانتخاب الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العُمومية (العادية وغير العادية بغرض انتخابات مجلس الادارة) للنادي الرياضي، للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت، ومتطلبات شؤون العضوية، والتدقيق على شروط الانتساب لمجالس إدارات الأندية الرياضية، والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الأنتخابية الحق في المشاركة في المناقشات.

ولا يجوز لعضو اللجنة الانتخابية أن يرشح نفسه لعضوية إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة،كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بأي نادي رياضي سواء كان بأجر أو بدون أجر،كما يمنع على العضو المشاركة في اللجنة عند ترشح أحد أقاربه وفقا لما تقرره اللجنة الأولمبية الكويتية.

وعلى الأندية الرياضية تزويد اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر إجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العُمومية لها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنعقاد.

المادة (24)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العُمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العُمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد.

المادة (25)

يكون أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الإلتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، أو تجاوز موازنتها المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية وأية مخالفات أو غرامات تنتج عن عدم إلتزامهم بسداد المستحقات التعاقدية، خلال فترة توليّهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أي التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المُخالفات المُشار إليها.

ولا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو من أعضاء الجمعية العمومية بمطالبة النادي اثناء عضويته أوبعد انتهاء العضوية بأي مبالغ ماليه مهما كان السبب.

المادة (26)

يجوز لمجلس إدارة النادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، والنظام الأساسي للنادي، وما تصدره الهيئة العامة للرياضة من شروط ولوائح في هذا الشأن.

ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المُسبقة من الإتحادات الرياضية الوطنية المعنيّة إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الإتحادات.

ويجوز للجمعية العُمومية للنادي الرياضي، طبقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعهامجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك مع عدم الإخلال بما

تضمنه هذا القانون من أحكام واختصاص للإتحادات الرياضية الوطنية وللإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة في الترخيص بمباشرة النشاط الرياضي وتخضع للموافقة المُسبقة من الإتحادات الرياضية الوطنية المعنيّة.

المادة (27)

لا يجوز للنادي الرياضي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من الإتحاد الرياضي الوطني المعني، وحيثما ينطبق ذلك، من الإتحاد الرياضي الإقليمي والقاري والدولي المعني.

المادة (28)

ينشأ بالهيئة العامة للرياضة نظام آلي لعضوية الأندية الرياضية، ويكون هذا النظام المرجع والأساس في إعتماد تسجيل وشطب وسداد رسوم الاشتراكات السنوية لأعضاء الجمعيات العُمومية للأندية الرياضية وفق الضوابط المُعتمدة من المجلس.

الفصل الخامس
الإتحادات الرياضية الوطنية

المادة (29)

يشترط لتسجيل الاتحادات الرياضية الوطنية وإشهارها أن يكون الأعضاء من الأندية الرياضية التي تمارس نشاطاً محدداً وحقيقياً ومستمراً، ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الوطني شروط وضوابط وأحكام العضوية، مع عدم الإخلال بمتطلبات الهيئة الرياضية الدولية في هذه الحالة.

المادة (30)

الإتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية مُعترف به ومعتمد نظامه الأساسي من الاتحاد الرياضي الدولي المعني بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية، والتي تتكون عضويته من الأندية الرياضية المشاركة في النشاط الرياضي للاتحاد الوطني، وذلك بقصد تنظيم وتنسيق النشاط الرياضي بين أعضاء الاتحاد، ويُعد الإتحاد الرياضي الوطني وحده هو المسؤول فنياً واداريا عن شؤون رياضته وعن نشرها ورفع مستواها الفني في جميع أنحاء الدولة.

وتُعد الجمعية العُمومية للإتحاد الرياضي الوطني السلطة العليا به، وتباشر بإستقلالية جميع الصلاحيات والإختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي المُعتمد، ويباشر الإتحاد الرياضي الوطني نشاطه الرياضي والإختصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الإتحاد الرياضي الدولي لهذه الرياضة تحت رقابة اللجنة الأولمبية الكويتية.

كما ويُعد ضرورياً اعتراف اللجنة الاولمبية الكويتية بالإتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية قبل قيامها بمزاولة أنشطتها الأولمبية، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يجب على الإتحاد الأولمبي الرياضي أن يمارس نشاطاً محدداً وحقيقياً ومستمراً، وأن يكون تابعاً لإتحاد رياضي دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وأن يُحكم ويلتزم في جميع الجوانب بكل من الميثاق الأولمبي وقواعد اتحاده الرياضي الدولي المعني.

المادة (31)

يُباشر الإتحاد الرياضي الوطني الإختصاصات المحددة بنظامه الأساسي، ويتولى على الأخص ما يلي:

(1) وضع السياسة العامة التي تحقق نشر رياضته في الدولة ورفع مستواها الفني، وإدارة شؤون رياضته من كافة النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية، ووضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون تدريب رياضته في الدولة.

(2) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية لرياضته، وتنظيم البطولات والمسابقات والمباريات العامة المتعلقة بممارسة رياضته في الدولة، ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم، بالإضافة الى وضع لائحة تنظيم مسابقات المُحترفين.

(3) إعداد الفرق والمُنتخبات الوطنية التي تمثل الدولة في الدورات والمسابقات الأولمبية والبارالمبية والدولية والقارية والإقليمية والعربية والإشراف على تدريبها.

(4) تنسيق الجهود بين مختلف أعضائه، ووضع البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها.

(5) وضع اللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم تسجيل وانتقالات الرياضيين وتنظيم إحترافهم، وذلك وفقاً للقواعد واللوائح الموضوعة لهذه المسائل من قبل الإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة.

المادة (32)

لا يجوز تكوين أكثر من إتحاد رياضي وطني واحد لأي رياضة،كما لا يجوز جمع لعبتين مدرجتين في البرنامج الأولمبي في إتحاد واحدإلابعد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الدولية المعنية.

وتُعامل الأندية الرياضية المتخصصة المُنتسبة إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية شريطة الموافقة المُسبقة من الاتحادات الرياضية الدولية المعنيّة.

ويجوز إشهار أكثر من نادي رياضي متخصص لأي رياضة بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية. ويجب أن تكون لوائحه الأساسية موافقاً عليها من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنيّة من أجل ممارسة أنشطتها الأولمبية.

وفي حال عدم وجود اتحاد وطني ؛ يجوز للجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الدولي المعني تسجيل الرياضيين المشاركين في الألعاب الأولمبية أو الألعاب القارية أو البطولات العالمية أو البطولات العربية أو البطولات الخليجية مع الإتحاد الدولية والقارية المعنية حتى يتم إشهار اتحاد لتلك الرياضة وفقا لهذا القانون.

المادة (33)

يتعيّن على الإتحاد الرياضي الوطني الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الإشتراك في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المُتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئاتها القارية والإقليمية سواء أُقيمت داخل الدولة أو خارجها.

وعلى الاتحادات الرياضية ابلاغ اللجنة الأولمبية الكويتية عن برنامج مشاركاتها الدولية سواء أقيمت داخل الكويت او خارجها وكذلك الخطة العامة للاتحادات الرياضية.

الفصل السادس
اللجنة الأولمبية الكويتية

المادة (34)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ومُعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي، على أن يعتمد النظام الأساسي من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

وتضم اللجنة الأولمبية الكويتية في مجلس إدارتها ممثل واحد أو أكثر عن أندية ذوي الإعاقة يتم إختياره عن طريق مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

وتمثل اللجنة الأولمبية الكويتية حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهيئاتها القارية والإقليمية، وكذلك الإجتماعات الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية.

وللجنة الأولمبية الكويتية حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المُعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

المادة (35)

تُعد الجمعية العُمومية للجنة الأولمبية الكويتية السلطة العُليا بها، وتباشر بإستقلالية جميع الصلاحيات والإختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي الموافق عليه من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

ويحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية إختصاصاتها وتشكيل جمعيتها العُمومية ومجلس إدارتها وصلاحيات كل منهما، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق الأولمبي والقواعد والنظم الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (36)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أخرى ان تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الكويتية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو وضع شاراتها أو علاماتها أو الإتجار فيها بغير إذن من اللجنة الأولمبية الكويتية.

وتتولى اللجنة الأولمبية الكويتية المسؤولية (الإدارية والفنية) لإعداد البطل الأولمبي والعالمي، ويخصص بند بميزانية الهيئة العامة للرياضة لهذه الغاية مع خضوع الصرف وتقديره من هذا البند لرقابة الهيئة.

الفصل السابع
اللجنة البارالمبية الكويتية

مادة (37)

اللجنة البارالمبية الكويتية هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومعترف بها على النحو الواجب من اللجنة البارالمبية الدولية وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة البارالمبية في الدولة، وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق البارالمبي.

وتمثل اللجنة البارالمبية الكويتية حصرياً دولة الكويت في الدورات والمنافسات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، ولها الحق في حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي الدولي.

مادة (38)

تعد الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من قبل اللجنة البارالمبية الدولية.

ويحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها واختصاصات وصلاحيات كل منهما، بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البارالمبي والقواعد والنظم المقررة بالمعايير الدولية ذات الصلة.

مادة (39)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أخرى أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن من اللجنة البارالمبية الكويتية.

الفصل الثامن
تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

المادة (40)

تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية إعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولةالتي يكون أحد اطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

ويكون لهيئة التحكيم دعم مالي سنوي يخصص ضمن ميزانية الهيئة العامة للرياضة،وتحددمكافآت رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة التحكيم وفق ما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

المادة (41)

يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء (غير متفرغين)، يتم إختيارهم من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية على النحو التالي :

(1) عضو بدرجة أستاذ دكتور في تخصص القانون لشغل منصب الرئيس.

(2) عضوان يتم إختيارهم من فئة الأكاديميين الحاصلين على درجةالدكتوراة في القانون.

(3) عضوان يتم إختيارهم من فئة المحامين المقيدين أمام محكمة التمييز والدستورية العليا.

ويتم اختيار الأعضاء المذكورين بالبندين (2 ،3) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني لا تقل خبرتهم عن 15 سنة، وأما الرئيس خبرة لا تقل عن 20 سنة، وتنطبق عليهم شروط المحكمين المنصوص عليها في المحكمة الدولية للتحكيم، وألا يكون من المحكمين المقيدين في جدول هيئة التحكيم، ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل مجلس الإدارة.

المادة (42)

تكون مُدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وفي حال إنتهاء المدة يمارس مجلس الإدارة صلاحياته حتى صدور قرار من الوزير المختص بالتشكيل الجديد، ويُباشر مجلس الإدارة الإختصاصات التالية:

(1) وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية.

(2) الإشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.

(3) إعداد جداول المحكمين.

(4) تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.

(5) الإختصاصات الأخرى المُحددة لمجلس الإدارة بالنظام الاساسي لهيئة التحكيم.

المادة (43)

يكون عدد المحكّمين المقيدين بجدول التحكيم المُعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضوا.ويشترط أن يكون المحكّمين من بين الشخصيات القانونية ذوي الإختصاص، على ألا يكون أي منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أية هيئة رياضية.

ويُحظر على المُحكم نظر أية منازعة رياضية تكون له مصلحة فيها، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ممن يعمل بإحدى الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع المعروض عليه، كما يُحظر على المُحكم القيام بأي فعل أو إجراء أو إتخاذ أي قرار من شأنه المساس بإستقلاليته وحياديّته، وكذلك عدم التصريح او ابداء الرأي بأية معلومات حتى صدور الحكم نهائياً.

المادة (44)

يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الإختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، إحترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمُتطلبات الخاصة بالإتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعيّن على هيئة التحكيم الإلتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون.

ويسري هذا الإلتزام على المحكّمين والمسؤولين التنفيذيين بهيئة التحكيم، وذلك في مباشرتهم لكافة الإختصاصات والصلاحيات المُحددة لهم.

المادة (45)

تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم أو نائبه، وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 المشا ر إليه، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

وفي كافة الأحوال ؛ يتحمل طالب اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطنية أو محكمة التحكيم (الكاس) كافة المصاريف والنفقات ورسوم التحكيم بأنواعها دون تحميل الدولة أو الهيئة الرياضية أي إلتزامات مالية، وتلتزم اللجنة الأولمبية الكويتية بتنفيذ تلك الأحكام الصادرة عن تلك الجهات وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

الفصل التاسع
أموال الهيئات الرياضية

المادة (46)

يجب على الهيئات الرياضية أن تنفق أموالها وعوائد الاستثمار في تطوير الحركة الرياضية ورفع مستواها الفني وتطوير الفئات السنية ومراكز التدريب الرياضية بما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات بأنواعها لضمان مورد ثابت لها بعد أخذ موافقة الهيئة، على ألا يؤثر ذلك في مباشرتها لأنشطتها الرياضية.

ولا يحق للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات الرياضية أو لأي عضو يترك الهيئة الرياضية أن يطلبوا بصورة فردية أو جماعية حيازة أو امتلاك الأموال أو الممتلكات التي تمتلكها الهيئات الرياضية.

كما لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية أو القيام عمداً بأي تصرفات تنتج عنها خسارة أو أضرار مالية لها.

المادة (47)

لا يجوز للهيئات الرياضية فتح أي حساب بنكي دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة العامة للرياضة، وعليها أن تُودع أموالها النقديّة بأسمها في حساب واحد أو أكثر، ويجب عليها إخطار الهيئة باسم المصرف أو المصارف التي تم فيها الإيداع، وبكل تغيير يطرأ عليه وأسبابه خلال مدة أسبوع من تاريخ حدوثه.

المادة (48)

تخصص الأراضي المملوكة للدولة اللازمة لمزاولة أنشطة الهيئات الرياضية للهيئة من قبل الجهات المعنيّة، وتتولى الهيئة إيجارها للهيئات الرياضية بموجب عقد إيجار تحدد بموجبه الرسوم والتكاليف ومقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وفقا للقوانين المنظمة لذلك، ويسري هذا الحكم على عقود الإيجار المبرمة مع الهيئات الرياضية حالياً، ولا يجوز للهيئة الرياضية تمكين الغير من إستغلال ملاعب المنشأة وصالاتها الرياضية سواء بمقابل مادي أو من غيره.

ويكون منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة والعوائد المالية في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية المعنية، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس.

وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المُقدَّمة إلى الهيئات الرياضية وعوائد استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة والإستثمارات الناتجة عنها من الأموال العامة.

وتخضع الهيئات الرياضية للإشراف المالي والإداري للهيئة العامة للرياضة فيما يخص الأموال العامة المذكورة أعلاه.

وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم وكافة الإيرادات المالية (الحكومية وغير الحكومية)، كما يشترط الحصول على موافقة من مجلس إدارة الهيئة لقبول الهبات والتبرعات والدعومات من الأفراد والجهات غير الحكومية، ويكون صرف هذه الأموال حسب الضوابط المحددة من قبل المجلس بشأن صرف الاموال في الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة في هذا الشأن.

وفي حال مخالفة الهيئة الرياضية ؛ يحق للهيئة وقف وسحب الاموال الحكومية وعقود الايجارات والمنشآت الرياضية الحكومية من الهيئات الرياضية،كما يحق إلغاءاشهار الهيئة الرياضية بعد أخذ رأي اللجنة الأولمبية الكويتية.

ويجوز للهيئة تخصيص ميزانية دعم مالي للأندية الرياضية لتطبيق الإحتراف الرياضي وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها المجلس.

المادة (49)

يجوز للهيئة تعيين مراقبين ماليين للهيئات الرياضية، يكون من ضمن إختصاصاتهم الرقابة المالية على الدعومات المالية الحكومية وإيرادات الإستثمار متى ما أتصلت بإستغلال الأراضي والمنشآت الرياضية، وإعداد الحساب الختامي عن كل سنة مالية، ويشترط توقيع المراقب المالي وموافقته المسبقة على إستمارات الصرف من تلك الأموال وفق الإجراءات والنظم التي يحددها المجلس.

وتستقطع المخصصات المالية والامتيازات للمراقب المالي خصما من الدعم المالي المخصص لكل هيئة رياضية.

ويشترط أن يكون المعينين من حملة الشهادة الجامعية بالتخصصات المالية، ويجب أن تكون مدة العمل في كل هيئة رياضية للمراقب المالي لا تزيد عن سنتين، يتم تدويرهم إلى هيئة رياضية أخرى بعد انقضاء تلك المدة.

ويكون المراقب المالي مسئولا مسئولية تضامنية مع المعنيين في الهيئة الرياضية عن أي إخلال فيما يتم صرفه من أموال الدعومات وإيرادات الإستثمار.

المادة (50)

في حالة ما إذا نتج أي فراغ إداري لأي سبب من الأسباب في مجلس إدارة نادي رياضي تسبب في تعطيل المرفق الرياضي أو أي من عملياته التشغيلية، تقوم الهيئة العامة للرياضة بإيقاف الدعم المالي والاعتمادات الأخرى الصادرة عنها وما يترتب على ذلك من آثار وذلك لحين

تشكيل اللجنة الأولمبية الكويتية لجنة بعد التنسيق مع الهيئة العامة للرياضة لجنة مؤقتة تختص بإدارة شؤون مجلس إدارة النادي الرياضي وتسيير أعمال المرفق.

وفي حالة وجود أي فراغ إداري لأي سبب من الأسباب في مجلس إدارة إتحاد رياضي أو نادي متخصص، تقوم الهيئة العامة للرياضة بإيقاف الدعم المالي والاعتمادات الأخرى الصادرة عنها وما يترتب على ذلك من آثار، على أن تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية بعد أخذ موافقة الاتحاد الدولي المعني بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الاتحاد الرياضي أو النادي المتخصص.

وتباشر الهيئة العامة للرياضة بإتخاذ إجراءاتها المتمثلة في منح اللجنة المؤقتة الاعتمادات المالية والاعتمادات الأخرى اللازمة، على أن تكون تلك اللجنة مسؤولة مسؤولية تامة أمام الهيئة العامة للرياضة عن ما ينتج عنها من تصرفات وذلك لحين انقضاء أسباب الفراغ واستقرار أوضاع الهيئة الرياضية إداريا.

الفصل العاشر
العقوبات

المادة (51)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وذلك بحكم تصدره المحكمة المختصة في الكويت:

(1) كل من باشر نشاطاً بأسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو استمر في القيام بنشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الإعتبارية.

(2) كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي انشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية، أو تسبب عمداً أو بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.

(3) كل من مارس نشاطاً من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له هذه الصفة القانونية.

(4) كل من سمح لغير أعضاء النادي الرياضي المُقيّدة أسماؤهم في سجلاته، الذين يحق لهم حضور الجمعية العُمومية، بالإشتراك في إدارة أو في مداولات الجمعية العُمومية أو التصويت فيها.

(5) كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

(6) كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئات الرياضية والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.

(7) كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية بحساب الهيئة الرياضية المشار إليه في المادة (43) من هذا القانون، أو قام بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة (52)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (60) والفقرة الأولى من المادة (36) من هذا القانون، بحكم تصدره المحكمة المختصة في الكويت، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، مع غلق المنشأة أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال.

المادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحكم تصدره المحكمة المختصة في الكويت:

(1) كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك، ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.ويعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في إتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني.

(2) كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيئات الرياضية أمتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

المادة (54)

تعمل الهيئة على تطوير الرياضة ونشرها وجودتها في مُختلف القطاعات والمساهمة في تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه، وذلك في إطار خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

وتعمل الهيئة والهيئات الرياضية معاً لمصلحة الرياضة والرياضيين في الكويت، وبطريقه بناءة ومتعاونة وبتفاهم متبادل واحترام للاختصاص والمسؤوليات الموكلة لكل جهة، وفقاً لأحكام هذا القانون والمعايير الدولية ذات الصلة.

كما تعمل الهيئة بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الكويتية على نشر الثقافة الصحيّة وتوفير الرعاية الطبيّة والعلاجيّة والتأهيليّة لرياضي الهيئات الرياضية.

المادة (55)

تساهم الهيئة والجهات المعنيّة بشكل فعّال في تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية، وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

ويجوز للمجلس إنشاء إتحاداً رياضياً يسمى (اتحاد الرياضة للجميع)، ويصدر المجلس اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.

المادة (56)

يجوز للمجلس إنشاء إتحاداً رياضياً يسمى (الإتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي)، يكون مسؤولاً عن تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات، ويصدر المجلس اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.

المادة (57)

تتولى وزارة الأشغال العامة مسؤولية تصميم وإنشاء وتنفيذ المنشآت والمرافق الرياضية بعد التنسيق مع الهيئة، وذلك وفقا للمعايير الدولية الصادرة عن الاتحادات الدولية المعنية.

المادة (58)

يجوز إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو أندية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحةلا تدعمها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المادي أو العيني، تحت إشراف ورقابة اللجنة الأولمبية الكويتية، وينظم إنشاءها ونظام عملها لائحة خاصة يتم وضعها من المجلس.

المادة (59)

يتعيّن الحصول على موافقةالإتحادات الوطنية قبل إنشاء الهيئة للأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضات والألعاب، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس في هذا الصدد. ويجب أن تتضمن تلك القواعد على الأخص ما يلي :

(1) مقر مزاولة النشاط، ويشترط بعد الموافقة على الترخيص أن يتم تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من عقد مقر مزاولة النشاط.

(2) ضوابط مزاولة النشاط.

(3) المخالفات التي تستوجب سحب الترخيص.

المادة (60)

تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبيّة والتأهيل في المجال الرياضي، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن.

المادة (61)

يجب أن يُذكر أسم الهيئة الرياضية ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ومحرراتها الورقية والإلكترونية، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتخذ تسمية تُثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى.

وتكون اللغة العربية هي الواجبة الإستخدام في جميع معاملات الهيئة الرياضية، ويجوز عند الإقتضاءأستخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة (62)

تحتفظ الهيئة الرياضية في مقرّها بالسجلات والدفاتر التالية، وعليها تقديمها لمن خولهم القانون حق الإطلاع عليها:

(1) سجلات بأسماء أعضاء الهيئة الرياضية، تُدوَّن فيها كافة البيانات المتعلقة بهم، وقيمة الرسوم والإشتراكات المستحقة عليهم، وما يسددونه منها.

(2) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات، مدعمّة بالمستندات المُعتمدة.

(3) دفاتر محاضر جلسات الجمعيات العُمومية العادية وغير العادية.

(4) أية سجلات أو دفاتر ينص عليها النظام الأساسي للهيئة الرياضية أو اللوائح الأخرى.

المادة (63)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الإنضمام إلى نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي الهيئات الرياضية استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

المادة (64)

تطبق أحكام قانون تعارض المصالح، ولتجنب أي نوع من تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة الهيئات الرياضية، لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

- أن يشغل في ذات الوقت منصب قيادي أو إشرافي أو موظف في الهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد أونادي رياضي وطني.
- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة الهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد أو نادي رياضي وطني.

وينطبق هذا الحُكم بغض النظر عمَّا إذا كانت المناصب بأجر أو بدون أجر.

وإذا أنتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعيَّن عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل ذلك خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي أنتخب أو عيَّن به واستقال من منصبه السابق بموجب هذا القانون.

المادة (65)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأية متطلبات للهيئات الرياضية الدولية يجب على الإتحادات الرياضية الوطنية أن تُخطر الإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة بكل إجتماعات جمعياتها العُمومية، ولها حق حضور هذه الإجتماعات بصفة مراقب. كما يجب على اللجنة الأولمبية الكويتية أن تُخطر اللجنة الاولمبية الدولية بجميع إجتماعات جمعياتها العُمومية، ولها حق حضور هذه الإجتماعات بصفة مراقب. كما تلتزم اللجنة البارالمبية الكويتية بإخطار اللجنة البارالمبية الدولية بجميع إجتماعات جمعياتها العُمومية، ولها حق حضور هذه الإجتماعات بصفة مراقب.

المادة (66)

يكون للإتحادات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بإنتقال الرياضيين وتنظيم الإحتراف الرياضي، وذلك وفقاً للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالإتحادات الرياضية الدولية المعنيّة.ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية، فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية، وفقاً للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالإتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنيّة.

ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المُقدَّم لعقود الرياضيين المُحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المُقدَّم وحدوده.

المادة (67)

تتولى الهيئة وضع معايير وتصنيف تعاقد المدربين والفنيين بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (68)

تصدر الهيئة إجراءات توصيف الوظائف بالهيئات الرياضية والمستوى التأهيلي لها حسب المُتطلبات الدولية ولوائح الإتحادات الوطنية، على أن يتم التعيين من خلال نظام ينشأ في الهيئة العامة للرياضة.

المادة (69)

يجب على الهيئات الرياضية بمختلف مسمّياتها الإلتزام بما تضمنته البروتوكولات والإتفاقيات الموقعة بين دولة الكويت والدول الأخرى وكذلك مع اللجنة الأولمبية الكويتية في المعسكرات الرياضية.

المادة (70)

يجوز للهيئة إستضافة وتنظيم وإدارة وتنفيذ المهرجانات والفعاليات والمسابقات والبطولات الرياضية والمؤتمرات الدولية والأقليمية والعربية، ولها في سبيل ذلك الشراكة مع القطاع الخاص والجهات غير الحكومية والهيئات الرياضية، ويصدر المجلس القرارات التنظيمية لذلك.

المادة (71)

تخصص وزارة الداخلية وحدة أمنية توكل إليها مهمة أمن الملاعب والجماهير واللاعبين، وتقوم بالتنسيق مع الهيئة والاتحادات الرياضية بالاشرافعلى مبارياتها وأنشطتها، ويكون لتلك الوحدة زي خاص بالملاعب يختلف عن الزي العسكري المعتاد حفاظا على المنظر العام للأنشطة الرياضية.

المادة (72)

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى (المجلس الأعلى للإستثمار الرياضي)، يكون تبعيته للهيئة العامة للإستثمار، ويصدر في ذات القرار مهامه وإختصاصاته التي يكون منها تقييم ودراسة المرافق الرياضية وأوجه الإستثمار فيها أو إشراك القطاع الخاص في إدارتها أو تشغيلها، وتؤول جميع أموال الإستثمارات القائمة في الهيئات الرياضية إلى هذا المجلس، على أن تكون أوجه الصرف محصورة على المجال الرياضي.

المادة (73)

يجوز بقرار من من مجلس الوزراء تخصيص الإدارة التشغيلية والرعايات للنادي الرياضي ضمن الشراكة مع القطاع الخاص، مع إحتفاظ الدولة بملكية الأصول الثابتة والمنقولة للأراضي والمنشآت الرياضية القائمة عليها، على أن يتضمن القرار الشروط والأحكام المنظمة لذلك وبما يتفق مع الأحكام والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة (74)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به. ويجوز بقرار من المجلس مَد هذه المهلة لفترة مماثلة لمرة واحدة فقط.

ويجب أن يتم خلال تلك المهلة تسجيل أو إعادة تسجيل قيد العضوية لأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية وفق اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدرها الهيئة العامة للرياضة، على أن يتم سداد رسوم العضوية إعتبارا من تاريخ القيد الجديد.

المادة (75)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها حتى نهاية المدة المقررة لها وفق المادة (73) من هذا القانون، على أن تتم إقامة الإنتخابات بعد إنتهاء مدتها تطبيقا للنظام الأساسي للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام القانون.

المادة (76)

يصدر المجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وإلى حين صدور هذه القرارات واللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً طالما كانت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (77)

يلغى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته بموجب القانون (107) لسنة 2018، وكذلك القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،كما يلغى كل حُكم ورد في أي قانون سارٍ آخر يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة (78)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح